

حكم بيع السلعة بثمن نقدا وبثمن تقسيطا - الشيخ عبدالرحمن البراك (8569)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل هناك محل لبيع اجهزة منزلية ببيع السلعة نقدا بثمن واما بالتقسيط بثمن زائد فهل تجوز هذه المعاملة
ام تعد ربا لا يشتري باي الامرين لا يجعل الامر متعدد - 00:00:00

اذا اشتري اما ان يجتنب بالاجل ولا النقد لا يشتري شراء متعدد يقول خذ هذه الساعة كذا واما كذا لا احسن الامر احسن الخيار
احد الخيارين في في موقف واحد - 00:00:30

يعني لا تأخذ السلعة وتأخذ والموضوع متعدد يعني لم يستقر العقد على شيء فاذا كان يبيع بالنقد وبالعاجل فاشتري اما بالنقد واما
بالاجر نعم - 00:00:57